الش ناقلا له عن ع ثم ان الزرد نافي نظر في كلام ع بقوله وانظره
لا جاز بها حالة وجود دالة ما يستجمر به غيرها فان اراد اتباعها
بالماء كونه تلطخا بالنجاسة وهو مكروه واو في كلامه
اي او الاخيرة واما الاولى فهي للتخيير ويليق بسنة المراد بالـ
الطريقة فلا ينافي انه مستحب ومفاد المتن ان الاستجمار انما يطلب
في الدبر لا في القبل وليس كذلك بل يطلب ايضا في قبل الرجل ذكره
الشراح ويشير له الش كما قررنا بعد المسح اي المذكور اي المسح
باليد ليزيل الخ حاصل كلامه انه يحك يده اولا ليزيل
العين ثم يغسلها بعد ذلك لزوال الحكم فقول الش مع الحك ليس
المراد مصاحبة الغسل للحك في الزمان بل المراد بالمصاحبة في
الوجود فلا ينافي انه يحك اولا ثم يغسل اي بدون حك ويحتمل وجه
اخر وهو انه يحكها اولا ثم يغسلها مع حك اخر فقول الش مع الحك
ليس المراد اي جنس الحك المتحقق في فرد اخر ليزيل عنها اثر
النجاسة اي الحكم وهذا تعليل للغسل وفائدة الحك ثانيا
على التقريب الثاني بزوال الرائحة ويقوم مقام الحك الصابون
والاشنان ونحوهما مما يزيل الرائحة وفي كلا التقديرين
اشكال اما الاول فيقال لا فائدة في الغسل بعد الحك لانه
قاصد الاستنجا بعد فالمقصود من الغسل يحصل بالاستنجا
واما الثاني فلان الغسل مع الحك يغني عن الحك اولا وحده الا
ان يقال جوابا عن الثاني الحك اولا للتعليل اي قاما الغسل مع الحك
الثاني فهو لزوال الحكم والرائحة وقد حررت المسئلة بحيث لا
يرد عليه شيء ونصه ويغسلها بما يزيل الرائحة كالصابون
الخ فان لم تزل الرائحة الخ فلو لم يفعل ما ذكر فلا بطلان
من الماليس بواجب فانه يعفى عنه المكان يلام لانه ذرائع
الرائحة مندوب يستنجي بالماء ولا حاجة بعد ذلك
لنسـ

لنسلها بكتراب بعد الاستنجا اذ استجمر بها ابتدا ثم استنجى او استنجى
بدون استجمار سوا كان بعد بابها ام لا واما اذا استجمر ابتدا بحجر
ونحوه ثم استنجا فلا يطلب بذلك كهذه الصورة لفعله الخ انظر
هل ذلك دايما او غالبا وهو الظ وحرر يواصل اي ندبا ويسترخي
الخ اي ندبا اي حال الاستنجا وكذا حال الاستجمار ولكن ما اشار اليه الم
من العلة ربما يقتضي الوجوب وقد اشار لذلك حلولو في شرح المختصر
كذا قال ع تمكن من غسله اي او من الاستجمار كما اشرنا اليه
ويجيد الخ الظ ندبا لما تقدم من ندب الاسترخا حتى ينتظف الخ
اي بان تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك
القطع بيد اوقصرا اي اليمين واليسرى لا اليسرى فقط كذا قال ع
او غيرها لك اي كمن استناب الخ وجوبا او سنة على الخلاف كالزوجة
لا يلزمها ذلك الا ان تضرر ويلزمه شراء امة كذلك ان قدر والا
سقط عنه ازالة النجاسة واما الزوجة اذا عجزت عن الاستنجا بنفسها
فلها ان تمكن زوجها ان طاع ويندب له ذلك ولا يجوز لها ان تمكن
غيره ولو امتها لما تقدم ان عورة الحرة مع المرأة ولو امتها ما بين السرة
والركبة سرته بضم السين ايهام اي ايهام ان تفسى ما بطن من
المخرجين لا وجوبا ولا استحبابا اي بل حرام فقط قاله ع والذي
يفيده كلام صاحب المدخل ان ادخال الاصبع في احد المخرجين للرجل
والمرأة حرام او لا يقال الحقنة مكروهة لا العرق لانا نقول
الحقنة شانها ان تفعل للتداوي كذا اجاب بعض الاشياخ
صوابه من المخرج اجيب عن ذلك بان يراد بالمخرجين المدبر
وقبل المرأة فالصواب لا حظ العموم بدليل التعليل فتشمل المرأة
ان تدخل اصبعها في قبلها لانه من البدع المنهي عنها اذ هو يشبه
المساحقة بل المرأة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر
من قبلها حال جلوسها لقضا الحاجة كغسل اللوح اذا كانت ثيبا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)